



٢٠١٣

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ٣٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يجوز للجهات العامة تأمين احتياجاتها دون التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وذلك باقتراح الوزير المختص وموافقة لجنة مؤلفة من:


- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
- وزير المالية
- الوزير المختص
- حاكم مصرف سورية المركزي
- المستشار القانوني في رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢- يعمل بهذا المرسوم التشريعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٦/ لعام ٢٠١١.

المادة ٤- لا يُنشر هذا المرسوم التشريعي ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / ٨ / ١٤٣٤ هجري، الموافق ٦ / ١١ / ٢٠١٣ ميلادي



رئيس الجمهورية

بشار الأسد

Handwritten signature of Bashar al-Assad

١٤ / ٢٨١

سنة ١٤٣٤ هـ، وزارة الإدارة المحلية

دمشق ١١ / ١٤

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر ابراهيم غلاونجي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

الرقم: ١٩٢٤/ي/٥١/٢/د

التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢

التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢

الرقم: ١٥٨٩/و/١٠/٥

إلى كافة الوحدات الإدارية - الأجهزة المرتبطة

للتقيد والعمل بمضمونه

محافظة حمص
التوريد المحلي

محافظة حمص



Handwritten signature

صورة إلى:

مديريات الأمانة العامة بالمحافظة